بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

بلاغ رسمي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
لتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥.

ولتحقيق أولويات الحكومة وتنفيذ سياستها في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥، والمضي في تنفيذ البرنامج التنفيذي المحدث لرؤية التحديث الإقتصادي لعام ٢٠٢٥ وخارطة تطوير القطاع العام دون تأخير لضمان تنفيذ الخطط والمشاريع والأنشطة وفق الجدول الزمني المحدد لها والوفاء بالتزاماتها التي أعلنت عنها في البيان الوزاري وقانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥.

وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ سياستها المالية الهادفة إلى تحقيق الإستقرار المالي وفق الثوابت التي ترتكز إليها، وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق العام وتعزيز الرقابة على المالية العامة والحد من أي مخالفات قد تنتج عند تنفيذ قانون الموازنة العامة، ولضمان متابعة تحقيق النتائج المستهدفة في القانون وفق منهجية واضحة للمتابعة وقياس الانجاز وتقدم سير العمل ومتابعة أداء الدوائر والوحدات الحكومية وتقييمها ضمن تقارير دورية تصدرها الحكومة بهذا الخصوص.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

على جميع الدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بالتعليمات الآتية:

١. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة وعدم تجاوزها، والتقيد بأحكام مواد القانون للسنة المالية ٢٠٢٥.

٢. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات للسنة المالية ٢٠٢٥، حيث سيتم مراعاة إجازة مخصصات الحوالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطة التدفقات النقدية.

٣. قيام الدوائر الحكومية بتزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بمواقف مالية شهرية، وكذلك على الوحدات الحكومية تزويدهما بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها الشهرية لدى البنوك والصندوق، وذلك خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر وفقاً لتصنيف قانون الموازنة العامة.

٤. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بتزويد دائرة الموازنة العامة بتقارير ربعية لمتابعة وتقييم الإنفاق في برامجها، ومتابعة وتقييم الاداء للأولويات والأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥، وفقاً للنموذج الذي أعدته دائرة الموازنة العامة استناداً لمنهجية الموازنة الموجهة بالنتائج، وذلك في موعد زمني أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الربع اللاحق.

٥. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.

٦. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥ المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.

٧. الإلتزام بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات في تاريخ استحقاقها وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥ مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقتطاع أي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الدوائر والوحدات الحكومية من موازناتهم وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥.

٨. التأكيد على الوحدات التنظيمية للشراء و/أو لجان الشراء وحسب مقتضى الحال في الدوائر والوحدات الحكومية عدم الإعلان و/ او السير بأي عملية شرائية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدقاً من مديرعام دائرة الموازنة العامة.

٩. عدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا وفقاً للتعليمات السارية مع ضرورة التزام الدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدقاً من مديرعام دائرة الموازنة العامة.

١٠. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بعطاءات المشاريع الرأسمالية التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل الدوائر والوحدات الحكومية متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها ومدة تنفيذها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.

ب- التزام كل دائرة أووحدة حكومية بإعداد خطة شراء سنوية تتضمن احتياجاتها المستقبلية بجميع بنودها من القرطاسية والأدوية والمستهلكات الطبية والأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم أخرى بهدف ترشيد النفقات العامة وضبطها، على أن يتم اعتمادها بشكلها النهائي حسب النموذج المعد لهذه الغاية من دائرة المشتريات الحكومية وتقديمها إلى دائرة الموازنة العامة ودائرة المشتريات الحكومية قبل نهاية شهر نيسان.

ج- التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام العمليات الشرائية كافة ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العمليات الشرائية التي يحتاج تنفيذها لأكثرمن سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١١. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

١٢. أ- قيام كل دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- قيام الوحدات الحكومية بتوريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الأردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني.

ج- قيام الوحدات الحكومية بتوريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة.

١٣. أ- التزام الدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري حسب النموذج المعد لهذه الغاية من دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

ب- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة والوزير المختص.

ج- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفر المخصصات.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٤. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالتعاون مع وحدة المتابعة والانجاز الحكومي في رئاسة الوزراء لتنفيذ التزاماتها في البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الإقتصادي ورفع تقارير دورية عن أعمال كل دائرة ووحدة حكومية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

١٥. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل حسب اختصاصه.

١٦. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ كل في مجال اختصاصه.

١٧. الأمناء والمدراء العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

٢٠٢٥/٢/٤

رئيس الـــــــوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان